شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

عبد السلام الشويعر

- حفظه الله -

كتاب الشركة.

نعم، بدأ المصنف رحمة الله عليه، بباب مهم جليل، يقع فيه خطأ كثير من الناس، وهو كتاب الشركة.

وقبل أن أتكلم عن هذا الكتاب أريد أن تعلم أن العلماء رحمة الله عليهم يقولون: إن العقود الجائزة بعضها أطيب من بعض في الكسب، العقود ليست واحدة، الكسب الحلال ليس درجة واحدة بل بعضه أطيب من بعض، فعلى سبيل المثال أبدأ من الأسفل ثم أرقى إلى الأعلى، فعلى سبيل المثال: يقول علمائنا: إن الذي يكتسب من الحجامة كسبه حلال، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى الحجام وهو أبو طيبة -رضي الله عنه- لما حجم النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه أجرة، فدل على أن أجرته حلال.

ولكن أجرة الحجام وإن كانت حلال ليست هي أطيب الكسب، وإنما هي في أدنى صور الكسب الحلال، ولذا لما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أجرة الحجام قال: **«أعلفه ناضحك»**، وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم-أنه قال: **«إن كسب الحجام خبيث»**، ليس كونه خبيثًا أي حرامًا، أي: ليس طيبًا في أعلى أطيب الكسب، كما قال جل وعلا: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } [البقرة:٢٦٧]، فالمقصود من هذا أن الخبيث ليس بلازم أن يكون محرمًا.

وكذلك الأعلى فإن هناك من العقود ما هو أفضل في الكسب، فعلى سبيل المثال:

ذكر العلماء أن من أفضل صور الكسب المرابحة، ومعنى المرابحة أن الرجل إذا باع لآخر سلعة، يكون صادقًا له في ثمنها، فيقول: اشتريتها بعشرة، وسأربح فيها ثلاثة، فأسبيعها عليك بثلاثة عشرة، حينئذ يكون هذا من أفضل البيوع وأحبها، وهو يسمى بيع المرابحة، لأنك صدقت في ذكر الثمن الذي اشتريتها به، وصدقت في بيان الربح، وهذا أطيب لنفس المشتري، وفي معناه المواضعة والمشاركة التي تتعلق بالثمن.

من أسباب العقد المبارك الذي يحبه الله جل وعلا، الشركة إذا وجد فيها شرطان، الشروط الشرعية التي ستمر معنا بعد قليل، والنوع الثاني الصدق من المتشاركين.

ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: قال الله جل وعلا: (أنا ثالث الشريكين إن صدقا وبرا)، هذا الحديث يدل على فضل عظيم في الشركة إذا استوفيت فيها الشروط الشرعية وصدق الشريكان في عملهما، أن الله عز جل يكون معهما، ومن كان الله معه وهذه هي المعية الخاصة، غير المعية العامة لعموم الناس، هذه المعية الخاصة تستلزم الحفظ والرعاية وأن الله عز وجل يبارك في هذا المال بين الشركاء.

إذًا الشراكة من العقود الفاضلة التي هي سبب من أسباب بركة المال، كما أن هناك عقودًا أخرى هي فاضلة جدًا كالتجارة في سبيل الجملة لمن صدق، وكذلك الزراعة من العقود الفاضلة، لكن الشركة أيضًا فيها فضل زائد عليها فقد تشمل ما سبق وزيادة.

قبل أن نتكلم عن عقود الشركة أريدك أن تعلم أن الشركة والاشتراك ينقسم إلى قسمين، والفقهاء في هذا الباب إنما يتكلمون عن النوع الثاني فقط، ولا يتكلمون عن النوع الثاني أبدًا.

إذًا الشركة والاشتراك نوعان: إما أن تكون شركة في أملاك إما أن تكون شركة عقود، إما أن تكون شركة ملك أو أملاك نفس المعنى، إما أن تكون شركة ملك أو أملاك نفس المعنى أو هي شركة عقود.

نبدأ بالأول لأنه ليس متعلقًا بهذا الباب، سأذكره على سبيل الإيجاز وأين يبحثه العلماء في كتبهم.

شركة الملك، أو ما يسمى بشركة الأملاك هو أن يشترك اثنان في ملك عين، أنا وأنت نشتري كتابًا لي نصفه ولك نصفه، لي ربعه ولك ثلاثة أرباع، هذه شركة أملاك، ملكنا عينًا فهو الشركة يعني محلها ملك وعين فحينئذ تسمى شركة أملاك، شركة الأملاك لا يتكلم عنها الفقهاء في كتاب الشركة، وإنما يتكلمون عنها إما في أول كتاب البيع، أو يتكلمون عنها في آخر كتب الفقه، عندما يتكلمون عن القسمة، وأن القسمة تنقسم إلى نوعين: قسمة إجبار، وقسمة اختيار.

.....

إذًا هذا النوع من أنواع الملك لا نريده، وإن كان له تعلق بالنوع الثاني، النوع الثاني من الأنواع وهو شركة العقود، بمعنى أن اثنين يعقدان بينهما عقد شركة، هذه هي شركة العقود، فشركة العقود يعقدان عقد شركة إما على مال، ويشمل المال العين والنقد معًا، وإما على عمل، وإما على ذمة.

إذًا، ركزوا معي وأرجو أن تنتبهوا لذلك، شركة العقود تكون متعلقة بثلاثة أشياء، إما اشتراك في مال أو في عمل، أو في ذمة.

لا يوجد اشتراك غير في هذه الأمور الثلاثة، مهما بحثت لا يوجد اشتراك في غير هذه الثلاثة، طيب قبل أن ندخل في أنواع الشركة قبل قليل، هذه الأنواع الثلاثة يتولد منها عدد من الشركات، فعلى سبيل المثال: لو كان الشراكة بين الاثنين فقط في المال فقط من غير عمل، ومن غير ذمة، فإن هذه الشركة تسمى شركة الأملاك ولا يتكلمون عنها هنا، لذلك في القسم الأول هي شركة أملاك، لا نتكلم عنها أبدًا، لأنه ليس معها عمل وليس معها ذمة.

يبقى عندنا لو اشتركا بالمال والعمل معًا، أو بالمال والعمل والذمة، أو بالعمل والذمة، أو بالعمل فقط، فهذه أنواع الشركة الخمسة التي ستأتي بعد قليل.

الأمر الأخير، أريدك أن تعلم أن الاشتراك في الذمة فقط لا يصح، لا يصح الاشتراك في الذمة فقط، بل لا بد أن يكون مع الذمة عمل أو مال، كما سيأتي إن شاء الله في أنواع الشركة الخمسة بعد قليل، لأن الذمة في الشرع لا تقوم بمال، الذمة في الشرع لا تقوم بمال، ولذلك عندهم وحُكي إجماعًا، حكاه ابن قدامة، وحكاه عليه ابن فرحوم أيضًا المالكي، أن الاختصاص لا يجوز بيعه، فما لم يجز بيعه لا يجوز الشراكة عليه، هذه قاعدة في الأصل أن ما لم يجز بيعه لا يجوز الشراكة عليه.

وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه .....

يعني يقول الشيخ رحمة الله عليه، إن الشركة، أي: شركة العقود، لكي نخرج ماذا؟ شركة الأملاك، وهو الشركة في الأموال فقط، إن شركة العقود تنقسم إلى خمسة أنواع، وسيوردها المصنف بعد قليل، الدليل على حصرها بالخمسة أو عد الخمسة، هو استقراؤهم لأشهر الصور، وعبرت بأشهر الصور لم؟ لأن العلماء رحمة الله عليهم يقولون: إن الشركة أكثر من خمسة أنواع، وإنما الخمسة هذه هي المسماة فقط.

ولذلك ذكر الشيخ شمس الدين الزركشي في شرحه للخرقي على أنه يمكن أن يولد من الشركات أكثر من خمس، فعلى سبيل المثال: يمكن أن نقول شركة مضاربة وعنان، شركة عنان ووجوه، فتركب بين الشركتين، فتكون شركات.

إذًا فقول المصنف إنها خمسة أنواع ليس ذلك على سبيل الحصر، وإنما هو على سبيل الأصول للشركات، وأنها خمسة أصول، بل يمكن أن تركب من هذه الشركات أنواعًا أخرى، كما سيأتي إن شاء الله ونشير له في كلام المصنف.

الأمر الثاني: قول المصنف: **«كلها جائزة»**، قوله: **«كلها جائزة»** عبارة جائزة تحتمل أمرين: الأمر الأول: جائزة بمعنى أنها ليست محرمة، وهذا صحيح فإن الخمسة جميعًا كلها جائزة، إلا النوع الخامس فإنه فيه صورة منها محرمة سنذكرها في محله.

والأمر الثاني أن معنى جائزة يقابلها ما كان لازمًا، وهذا أيضًا صحيح وقد ذكرت لكم قبل قليل أن الفقهاء يرون أن عقود الشركات عقود جائزة، إلا ما اختاره ابن رجب أنه إذا ترتب على فسخ الشركة ضرر فإنها تكون لازمة، ويلزم تعويضه عن الضرر وجبره، أو إذا وجد شرط باللزوم فإن هذا الشرط يعمل به، وهذا قول متجه وهو الذي عليه قواعد الرواية الثانية مذهب أحمد أن العقود الجائزة إذا وجد فيها شرط باللزوم لأمد معين فإنها تكون كذلك، بأمد لا بد أن تكون محددة بأمد.

أحدها شركة العنان وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان .....

الأمر الثالث: قوله: «**ممن يجوز تصرفه**» أي: يصح تصرفه في ماله، حيث قلنا: إنه يصح تصرفه بالبلوغ والعقل والرشد، أو بالنيابة كأن يكون وكيلًا أو وصيًا، ونحو ذلك من الأمور.

قال: «**أحدها**» عبر المصنف بقوله: «**أحدها**» ولم يقل أولها، لأن العادة عند الفقهاء إذا قالوا الأول، فمعناه الأقوى، وإنما عبر بالأحد لأنه يدل على أن الشركات كلها في الحكم سواء، وإنما بدئ بالعنان لأن هذه الشركة هي التي فيها اشتراك بالمال والعمل معًا، كما سأذكر لكم بعد قليل.

قال: «**أحدها شركة العنان**»، سميت عنانًا، أي: من عنان الفرس، فكأن الشريكين فيها أو الأكثر متساوون في اشتراكهم فيها، فكل واحد منهما قد بذل مالًا، وكل واحد منهما قد بذل عملًا، بخلاف المضاربة، فأحد منه المال، والثاني منه العمل، فاختلفا، فهنا سميت عنانًا لأجل ذلك.

صورة العنان، نعم.

قال: « **وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان**».

قبل أن نأتي بتعريف المصنف، أرجع للكلام الذي قلته قبل قليل، قلت لكم: إن الشركة تكون في ثلاثة أشياء، عدوا لي الأشياء الثلاثة، وإن لم تعدوها لي عرفت أن لا أحد معي.

نعم الأول: في المال، والثاني: في العمل، والثالث: في الذمة.

نحن الآن نتكلم عن النوع الأول وهو شركة ايش؟ شركة العنان، احفظ الاسم هذا، العِنان بكسر العين.

شركة العنان هذه هي الشراكة بالعمل والمال معًا، انتهينا، هذا هو تعريفها.

أن كل واحد من الشركاء سواء كان اثنين أو أكثر، يبذل مالًا ويبذل عملًا كذلك، إذًا انظر كلام المصنف، أن يشترك اثنان فأكثر، قوله اثنان فأكثر يعني لا يلزم فيها اثنين، ولذلك صرح بالعدد أنه لا يلزم فيها عدد.

في مالٍ، قوله: «**في مال**» أي: كل واحد منهما يبذل المال، يجب أن يبذل كل واحد منهما المال، «**يتجران فيه**»، قوله: «**يتجران**»، أي: كل واحد منهما يعمل في المال بالتجارة، «**يتجران فيه، ويكون الربح بينهما**» أي: ويكون الربح بيع الشريكين أو أكثر، «**بحسب ما يتفقان**».

ليس على قدر مالهما، بل على حسب ما يتفقان، قد يكون أحدهما بذل نصف المال، ومع ذلك ليس له من الربح إلا ربعه، هم اتفقوا على ذلك، فعلى ما يتفقان عليه، فإن اتفاقهم يعتبر ليس على رأس المال، إلا إذا حكم بالفساد، كما سيأتي فنرجع لرأس المال.

طيب، انظروا معي، الفقهاء دائمًا يعنون في كل باب من أبواب المعاملات أن يبينوا هذا العقد يؤول إلى ماذا؟ العقد يؤول إلى ماذا؟ لأن نظرة الفقهاء غالبًا، أنهم يقولون أن العقود ترجع للعقود التي سماها الله عز وجل في كتابه، كل عقد يؤول إلى العقود التي سماها الله عز وجل في كتابه.

يقولون: إن عقد الشركة أو الشريكين، كل واحد منهما تصرفه في ماله تصرف مالكٍ، وتصرفه في مال شريكه تصرف وكيل، إذًا هو مالك لماله وكيل بالتصرف في مال شريكه، طيب والشركة أين تكون؟ نقول الشركة تكون في الربح بعد ذلك.

ولذلك قال: « **ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان** »، إذًا ثمرة الشركة في النتيجة، وأن قبل تحقق النتيجة فهو مالك لنصيبه لم ينفك ملكه عنه، وكيل عن نصيب شريكه، أو وكيل في التصرف بمال شريكه، ينبني على ذلك لو فرط أو لم يفرط في ماله يده يد ملك، فرط أو لم يفرط لا ضمان، في مال شريكه يده يد أمانة لا يضمن إلا إذا كان مفرطًا.

وشروطها أربعة .....

طيب، قال المصنف: «**شروطها أربعة**»، أريد أن تنتبهوا معي في هذه الجملة أريد أن أبينها بعض الشيء.

قول الفقهاء رحمة الله عليهم: إن شروط شركة العنان أربعة، قصدهم بالشروط أي: الشروط التي إذا وجدت حكم بصحة شركة العنان.

ليس معنى تخلف الشرط أن العقد باطل، يعني أن الكسب حرام، لا وإنما قصدهم أن تخلف واحد من هذه الشروط لا يجعل هذا التصرف وهذا العقد شركة عنان، وإنما يصبح شيئًا آخر، وسيشير له المصنف في نهاية الباب، إذًا فالشروط هي شروط صحة شركة العنان، لا شروط صحة الكسب، فالكسب قد يكون حلالًا، ولكنه ينقلب إلى عقد آخر.

ولذلك أن فقهائنا وهم من أوسع الفقهاء في هذا الباب، يقولون: إننا نسعى دائمًا لتصحيح العقود، دائمًا إذا كان العقد فيه خلل في شرط سعينا لتصحيحه، إما بقلبه لعقد آخر، أو أننا ألغينا بعض شروطه الجعلية، وصححناه بلا شروطه مثل ما سبق معنا، أو ما إلى ذلك من وسائل التصحيح.

ودليل ذلك ما ثبت أن عمر -رضي الله عنه- حينما أقرض أبو موسى الأشعري ابنه مالًا، ولم يُقرض الباقين، قلبها عمر -رضي الله عنه- قلب ذلك العقد من كونه قرضًا إلى كونه قِراضًا فجعله عقدًا آخر مع أنه نوى في أول الأمر لولا إشارة المهاجرين أن يأخذ المال بربحه، قال: ليس لكم ربح لأنكم أبناء عمر ما أقرضكم إلا لأنكم أبناء عمر.

فهذه مسألة طبعًا سيأتي أو لها محل غير هذا المحل، نرجع لمسألتنا.

إذًا عرفنا المسألة الأولى وهي الشروط، المسألة الثانية، أريدك أن تعلم أن هذه الشروط التي أوردها العلماء من شركة العنان قد احتاطوا لها احتياطًا كبيرًا جدًا، ولماذا احتاطوا هذا الاحتياط؟ قالوا عليهم رحمة الله: لأن الشركة إذا كانت واضحة المعالم بينة الشروط، فإنها يكون سببًا لرفع الخصومات عن المتشاركين.

الأول: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس.

ومن جرب القضاء أو النظر في مشاكل الناس وخصوماتهم، وجد أن الناس إذا أخلوا بواحد من هذه الشروط، أن غالب خصومات الناس إنما سببه الإخلال بواحد من هذه الشروط، هذه يعني الإخلال به يسبب إشكال كبير عند الناس، لذلك العلماء احتاطوا له.

لماذا قلت إن العلماء احتاطوا؟ لأنه قد يأتي بعض الناس ويقول: إن بعض العلماء خالفوا في بعض الشروط، كما سيأتي بالشرط الأول ونحوه، نقول: نعم من العلماء من خالف كما سأشير لكم بعد قليل، ولكن العمل بهذه الشروط التي أوردها فقهاؤنا هو الأوحوط، وهو السبب في درأ الخصومات والنزاعات بين الناس.

وهذا معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا صدق وبيّنا»**، وبيّنا كل شيء، فعند الدخول في الشركة، كان الدخول فيها واضحًا وبينًا يُعرف رأس كل مال كل واحدٍ منهما على سبيل الدقة وعلى سبيل التفصيل.

نعم، بدأ المصنف عن الشرط الأول، وقال: **«الشرط الأول أن يكون رأس المال »** عندنا رأس مال، وعندنا عمل، الشركة مكونة من الاثنين رأس مال ومن عمل، بدأ يتكلم عن رأس المال.

قال: رأس المال **«شرطه الأول أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس »**.

نبدأ بالأول، قوله: **« أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة »** أتى بلفظ المضروبين، ليقول لك: إنه ليس المقصود مطلق الذهب والفضة، بل لا بد أن يكون مسكوكًا ومضروبًا على هيئة دراهم ودنانير، لأجل ضبط الحساب، لأجل ضبط الحساب، وقوله الذهب والفضة من باب التفسير للنقدين.

قال: **« ولو لم يتفق الجنس الجنس»** فيجوز أحدهما أن يأتي بدراهم، والآخر يأتي بدنانير، من النقدين المضروبين الذهب والفضة.

.....

قال: « **ولو لم يتفق الجنس** »، فيجوز أحدهما أن يأتي بدراهم والآخر يأتي بدنانير، لأن الدراهم مقومة بالدنانير، ففي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان الدينار يعادل ١٢ درهمًا، ثم بعد ذلك في بعض الأزمان كان الدينار يعادل ١٠ دراهم، وفي بعض الأزمان كان الدينار يعادل ٨ دراهم، فتختلف باختلاف الأزمان، وباختلاف الأمصار في الزمان الأول.

انظروا معي، هنا الشيخ يقول: لا بد أن تكون ذهبًا وفضة مضروبة، بناء على ذلك فإنهم لا يجيزون أن تكون تبرًا، يعني ما يجوز أن تكون ذهب، لماذا؟ لأن التبر يختلف قيمته عن المضروب، هذا له قيمة وهذا له قيمة تختلف، ولا يجوز أن يكون مصنوعًا حُلي يجي واحد يقول سأشاركك أنا مني حلي، نقول ما يصلح الحلي لأن الحلي يزيد قيمته عن قيمة المضروب.

ولا يصح أن يكون رأس مال الشركة عروضًا، ما يصح أنك تقول هذه السيارة مني ومنك ألف ريال ونحن شركاء، يقول: ما يصح، يجب أن يكون رأس المال ماذا؟ نقدًا، يجب أن يكون نقد.

طيب، لماذا قالوا هذا الشيء؟ طبعًا عندي مسألتان، نذكر لماذا قالوا: إن (٢٠:٢٦) عندنا المسألة الأولى المهمة: هنا قال: أن يكون ذهبًا أو فضة.

المصنف نص على الذهب والفضة لأنه إلى نحو من مائة سنة أو يزيد قليلًا، لم يكن الناس يتعاملون بشيء من الأثمان المنضبة إلا الذهب والفضة، فلا يعرفون غيرها، ولذلك قال الموفق: ولذلك فالعلة فيهما قاصرة، تقتصر الثمانية على الذهب والفضة، لا يوجد غير الذهب والفضة.

.....

في زماننا الآن أصبح الثمن والمثمن مختلف، تقوم السلعة بأشياء أخرى، بالريالات وبالجنيهات وبالدولارات وباليورو، وبغيرها من هذه العملات، ولذا فإن الفقهاء لما تكلموا في قاعدة كيف تستطيع التفريق بين الثمن والمثمن، قالوا: إن الثمن هو الذي تقوم به الأشياء، وهو الذهب والفضة وكذا يقولون عندنا ولا يتعداهم.

تقوم به الأشياء، فالمقصود أن ما تقوم به الأشياء هو الثمن هو الذي فيه علة الثمنية، والفقه متجدد، وليس قاصرً على ما كان متصورًا في الزمان الأول، ولا يوجد في الشرع إن الثمانية قاصرة على الذهب والفضة، وبناء عليه نقول: إنه يلزم أن نقول تخريجًا على قولهم: إن رأس المال إما أن يكون ذهبًا أو فضة مضروبين، أو من الأثمان التي تقوم بها الأشياء كالريالات والدولارات والجنيهات وغيرها من العملات المعروفة.

هذه المسألة الأولى، إذًا أتيت لكم بما يلحق بهذا الأمر، لماذا المصنف لم يذكره، ذكرت لكم السبب، أنهم لم يكونوا يعرفون هذا الشيء، وأن القاعدة والمعنى، فإن قواعدهم تقتضي وجود هذا الشيء.

المسألة الثانية: لماذا العلماء قالوا: إنه لا يصح أن يكون رأس المال عروضًا، لماذا؟ قالوا: لأنها لو كانت عروض ففيه إشكالان، الإشكال الأول أن هذه العروض تكون سببًا في اختلاف في قيمتها، يأتي شخص ويقول: أنا مني عروض ومنك عروض، مني ٥ كتب ومنك ٥ كتب والربح بيننا نصفين.

وقد قدر نسبة الربح بناء على أن الكتب متساوية، فلما باع الكتب إذا بكتبي أغلى من كتبك، فيقع في النفس، فحينئذ يكون سبب للاختلاف لا كتبي أغلى والربح كان من كتبي، هذه حالة.

الحالة الثانية، أنه أحيانًا قد تفسخ عقد الشركة من غير تغيير عين العروض، صورة ذلك، وهذه دائمًا تصير.

الثاني أن يكون كل من المالين معلومًا .....

بعض الناس يكونون شركاء في محل تجاري، أنا مني المحل، وأنت منك البضاعة، ثم بعد سنة فسخنا الشركة، بضاعتك كسدت، ما تسوى ريالًا واحدًا، ومحلي الذي جعلته عين الشركة، جعلته رأس مال في الشركة، ارتفع العقار فيه قيمته عشرة أضعاف، ألن يقع في نفسي كيف تركتني في محلي في ربحه؟ إذًا يكون سبب للخصومات، فهو بين أني أظلمك وأمنعك حقك، وبين أنك تأخذ شيئًا ليس لك، وإنما هو من ربح مالي.

ولذلك الفقهاء يقولون ماذا؟ يجب أن تكون نقدًا، تأتي بمال أنا وأنت شركاء، هذا هو المال، طيب هذا هو المال، نشتري به العروض التي عندي، هذا هو مالنا خمسة وخمسة وهذا العرض الذي نريد أو العرض الذي نريد أن نبيعه يكون رأس مالنا في الشركة، اشتره مني بعد ذلك، فيُشترى بعد ما (٢٣: ٢٤).

من قال من أهل العلم، وهذه الرواية الثانية في المذهب، أنه يصح أن يكون رأس المال عروضًا أو عرض، عروض جمع وعرض مفرد، قالوا: بشرط التقديم أن يقوم، كم قيمته؟ حينئذ ينحل الإشكال، فكأنك تقول: أنا دخلت معك بخمسة ألاف وقد صالحتك عنها بكذا، هذا على القول الثاني، أما أن تدخل بغير تقويم للعروض فلا شك أن هذا سبب عظيم جدًا في النزاعات بين الناس، ولا أحسن الأمثلة التي سبب النزاع بينهم، لأجل أنهم لم يجعلوا رأس مال الشركة نقدًا.

قال: «**الشرط الثاني أن يكون كل من المالين معلوما** »، المراد بالمالين أي: مال الشركاء، لا بد أن يكون معلومًا لا مجهولًا، صورة المجهول أن يقول شاركتك وسكت، ما يكفي هذا الكلام، وكثير من الناس يأتي للآخر ويقول: أنا شريكك في هذا الشيء، فيبدأن وكل واحد يبذل ويضع مالًا، ويزيد من عنده ثم بعد حل الشركة بعد سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل، كل واحد يقول أنا زدت وبذلت ووضعت، والخصومة هذه سببها ماذا؟ قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إن صدقا وبينا**»، هل بينا؟ لا والله ما بينوا.

الثالث حضور المالين ولا يشترط خلطهما ولا الإذن في التصرف .....

ولذلك رفع الله عز وجل بركته عن مالهما، فوجدت بينهما الخصومة، وثق أن الشركة إن صدقا وبينا إن بارك الله في المال فلا خصومة بين الشركاء، لا خصومة، أبدًا لا خصومة، الخصومة هذه من أسباب عدم بركة المال، الخصومة التي تكون قوية وسببًا للضغينة، وأما الخصومة المعتادة فتقع بين كل الناس.

إذًا لا بد أن يكون المال معلومًا ابتداءًا، إبتداء التعاقد كم مقدار مال كل واحد منهما.

يقول الشيخ: **«الشرط الثالث أنه لا بد من حضور المالين»**، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون المالين أو أحدهما في الذمة، دينًا على أجد الشركاء، بل لا بد أن يكون موجودًا حاضرًا في مجلس التعاقد.

الحضور قد يكون حقيقي، وقد يكون الحضور حكميًا، كيف يكون الحضور حكمي؟ بأن يكون معه الشيك، كتب الشيك والشيك أداة وفاء كما تعلمون وليس أداة إثبات، وإنما أداة، كأنه أعطاه النقد قال هذا هو شيك الشركة، أو الحوالة البنكية أو غير ذلك من الصور.

لماذا قلنا إنه لا بد من الحضور؟ لأن المال إذا لم يحضر، قد يبدأن بالشركة، قد يبدأن بالفعل، ويتأخر سداد الدين الثاني، سداد رأس المال الثاني، أي الشريك، وحينئذ قد يكون ربح من مال الأول ويقول أنت ربحت من مالي، أنت ما قدمت شيء، ما قدمت شيء، طيب أنا معك أنت عشرة وأنا عشرة، لكن عشرة في الشهر القادم، لكن الربح هذا الشهر، أليس من مال الأول دون الثاني؟ أليس هذا نوع من الظلم، وسبب للضغينة والحسد والاختلاف والتخاصم؟

ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل الله عز وجل قال: إن صدقا في تعاملهما وبيّنا، هذا من أعظم التبيين أن يكون حاضرًا لا في الذمة.

ليس عندك مال، يبدأ الشهر الأول عقد مضاربة إذا أحضرت المال بعد ذلك أصبح العقد بعد ذلك عقد شركة عنان.

الرابع أن يشترطا لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو اقل أو أكثر .....

يقول الشيخ: «**ولا يشترط خلطهما**» أي: لا يلزم أني كون مال الشريكين مختلطًا، فيجمع الدراهم معًا، والدنانير معًا، بل يجوز أن يبقى مال فلان ومال فلان، لكنهما حكمًا في حكم المقترض، وبناء عليه، فلو تلف أحد المالين فإن التلف يكون على الجميع.

هذا عليه النصف وهذا عليه النصف، بناء على أنهما دخلا بالنصف.

إذًا قوله: « **لا يشترط خلطهما**»، أي الخلط الحقيقي، لكن حكمًا هو بمثابة المال الواحد، فهم خلطاء فيه.

قال: «**ولا الإذن في التصرف**» خلاص من حين قال أنت شريكي، فقد ذكرت لكم في بداية الباب أن عقد الشركة تصرف في ملكي ونصيبك ووكالة بمجرد أنك قلت أنك شريكي في كذا وكذا، فكأنك قلت وكلتك بالتصرف فيه بما اتفقنا عليه في عقد الشركة.

قال: « **الرابع أن يشترطا لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو اقل أو أكثر**» .

نعم هذا الشرط مهم جدًا، وهو أنهم يقولون: إذا اشترط يجب أن يشترط (٢٩:٣١) واحد من الشركاء، اثنان كانا أو أكثر جزءًا معلومًا من الربح، عندنا في قوله: «**جزءا معلوما من الربح**»، أمران مهمان:

لا بد أن يكون جزءًا، ومعنى قولنا بأنه جزء بمعنى أنه لا يصح أن تشترطا مبلغًا معينًا، ما يصح أن تقول: لك يا فلان خمسمائة ريال، هذا ليس جزءًا، وإنما هذا مبلغ ومقدار معين.

يجوز أن تقول: لك عشرة، عشرة بالمائة، لك نصف لك ثلث لك ٢٥ بالمائة، لك ٥٠ بالمائة، وهكذا، يجب أن يكون جزءًا لا مبلغًا، وقدرًا معينًا، وإنما جزءًا.

القول الثاني: وقوله: «**معلومًا**» وهذا واضح، فلا بد أن يتفقا على جزء معلوم، الربع، والثلث، والنصف، أو بالنسبة من عشرة، أو بالنسبة إلى مائة، وهكذا.

فإن سكتا ولم يبينا، فهنا إذًا تسمى شركة فاسدة، وسيتكلم عنها المصنف بعد قليل.

الأمر الثالث: في قوله: «**من الربح**»، يجب أن يكون الجزء المشترك من الربح، لأني اكتشفت أن بعض الناس، أو نرى بعض الناس يريد أن يكون عقده عقدًا صحيحًا، فيشترط جزءًا معلومًا من رأس المال، وهذا كثير جدًا جدًا جدًا، ماذا يقول؟

يقول: أعطني ١٠ آلاف ريال، ولك ١٠ بالمائة منها في كل سنة، هذا جزء معلوم، ١٠٪ بالمائة، أو العشر لكن من ايش؟ من رأس المال، قال منها من ١٠ آلاف وليس من الربح، وكل ما كان من رأس المال أصبح معلومًا، مآل الجزء المعلوم إلى تحديد المقدار، فالجزء المعلوم من رأس المال أي ١٠٠٠ ريال من كل شهر، إذًا يجب أن تقول من الربح، والربح تقديره عند الله عز وجل كم يكون الربح قد يكون فيه ربح وقد يكون هناك خسارة.

قال: سواء شرط لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر، لا يلزم أن يكون على قدر المال، بل يجوز أكثر وقد يكون أقل، كل واحد له غرض، بعض الناس يعلم أنه عمله في التجارة ضعيف، ولذلك يقول أنا سأبذل النصف ولكن لي من الربح الربع، لأني أعلم أن الثاني أكثر أحسن مني عملًا في التجارة، أو لأن اسمه في السوق أقوى مني، أو بعض الناس يقول: إن فلانًا معروف مبارك في بيعه وشرائه مثل عبد الرحمن بن عوف، بارك الله لك في بيعك وشرائك.

فمثل عبد الرحمن بن عوف إن وجدت فادخل معه ولو بواحدة بالمائة فأنت ربحان، فبعض الناس يدخل معه لحسن تقواه، ولأجل حسن بيعه وشرائه، فتقول لك من الربح أكثر مما لي، إذًا هذا معنى قوله: «**لا يلزم أن يكون على رأس المال**» بل على ما اتفقا عليه.

يقول: «**فمتى فقد شرط**» من الشروط الأربعة التي ذكرناها قبل قليل «**فهي شركة عنان فاسدة**»، ليس معنى أن العقد حرام، والربح حرام، لا العقد صحيح، لكن نقلبه إلى عقد آخر، سنجعله عقدًا آخر ليست شركة عنان، لكل واحد منهما جزء من الربح المعلوم الذي اتفقا عليه وإنما هو شيء آخر سنذكره بعد قليل.

وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله .....

يقول الشيخ: «**وحيث فسدت**»، أي: وحيث فسدت هذه الشركة، بفوات واحد من الشروط السابقة، « **فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا** ».

يعني لو أن الاثنين لم يحضران المال، فحينئذ نقول الربح على قدر المالين، يعني أحدهما أحضر المال والثاني كان في الذمة دينًا، فنقول: الربح كله لصاحب المال الذي حضر، لأن الثاني ما سلم شيئًا إلى الآن، ثم بعد ذلك نقول: للعالم أجرة، وهذا معنى قوله: «**وله أجرة العمل**».

إذًا على قدر المالين لا على ما شرطا.

في صور الفساد، انظر معي، إذا تحقق الشرط الأول والثاني والثالث، والرابع لم يذكرا كم نسبة الربح، سكتا، يعني أنا بذلت ٥٠ ألف وأنت بذلت ٥٠ ألف، ولم نقل كم نسبة الربح سكتنا، فحينئذ تكون نسبة الربح على قدر رأس المال، لكل واحد منهم النصف، لكن انظر ماذا يقول المصنف.

قال: «**لكن**» في كل الأحوال السابقة، « **يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله**».

قوله: «**يرجع**» يعني يجوز له أن يطالب، ويجوز أن لا يطالب، هذا معنى يرجع، لو أبرأ قال الله يسامحك انتهينا.

وقوله: «**يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله**» لأن النصف الأول هو في مقابل ماله، والنصف الثاني: في مقابل نصف عمله الثاني، فحينئذ يكون يرجع عليه بمقابل النصف، عندنا هنا مسألة أو نستمع نعم تفضل.

وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلا بالتعدي أو التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة .....

نعم هذه قاعدة مهمة جدًا، وهي من القواعد المهمة في قضية الضمان، أن العلماء يقولون: إن كل عقد لا ضمان في صحيحه فإنه إذا بان أنه عقد فاسد، فلا ضمان في العقد الفاسد، إذا دخلا فيه وهما يظنان صحته.

وكذلك العكس، كل عقد لازم يجب ضمانه إن كان صحيحًا، فإن العقد إذا كان فاسدًا فيجب فيه الضمان، إذًا هذه القاعدة لها طرد وعكس، ينفى الضمان عن الفاسد إذا نفي عن الصحيح، ويثبت الضمان في العقد الفاسد إذ فسد في الصحيح، إذًا هي طرد وعكس، إيش يعني طرد وعكس؟ يعني ذهابًا وعودة.

ما معنى هذه القاعدة؟

عندنا كما تقدم معنا أن العقود بعض العقود عقود ضمان، عقود الضمان ما معناها؟ أن بعض العقود تقتضي التمليك، وبعض العقود تقتضي ماذا؟ الأمانة، تقتضي التمليك في البيع، والعقود التي تقتضي الأمانة مثل عقود الوكالة والشركة عقد أمانة.

هذه العقود إذا ثبت أنها فاسدة، فحيث قلنا لا ضمان على الأصيل في العقد الصحيح، فكذلك لا ضمان على الفاسد، إذا ثبت بان فساده وقد كان قد دخل فيه غن صحيحًا، طبعًا إلا في حال التعدي.

من صور ذلك، رجل ضرب أمثلة في الشركة والمضاربة، نضرب في الشركات.

رجل دخل في شركة يظنها صحيحة فبانت فاسدة، وقبل أن تظهر أنها فاسدة، جاءت آفة سماوية فأتلفت المال، نقول: لا ضمان عليك، لأن العقد الصحيح لا ضمان عليه، فالعقد الفاسد كذلك لا ضمان فيه، لأنه دخلت فيه تظنه صحيحًا فبان فساده لفوات شرط.

قال الشيخ: كالشركة، ضربنا مثالًا، والمضاربة صورة من صور الشركات، والوكالة كذلك، والوديعة والرهن والهبة وأمثلتها تقدمت.

ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة، فصل الثاني المضاربة .....

نعم المصنف رحمة الله عليه، بين ما الذي تقتضيه عقد الشركة، ولكل واحد من الشريكين، لأن كلا الشريكين شريك في العمل، قال: أن يبيع ويشتري يبيع ما عنده، ويشتري بالثمن الذي عنده، ويشتري بالثمن الذي عنده، ليس له الشراء مطلقًا، فإنه ليس له أن يشتري في الذمة، ولا أن يبيع بالثمن المؤجل إلا بإذن صاحبه، إذًا فقوله: «**أن يبيع ويشتري**» أي: في الجملة، من البيوع ما يمنع عنه إلا بإذن.

قال: «**ويأخذ ويعطي**»، قوله: «**ويأخذ**»، أي يقبض ما اشتراه، أو يأخذ الدين، «**ويعطي**» أي: يسلم الثمن، قال: «**ويطالب ويخاصم**»، أي: ويطالب بالدين ويخاصم أمام القاضي ونحوه، «**ويفعل كل ما فيه حظ للشركة**».

لماذا المصنف نص على هذه فقط، ولم ينص على غيرها؟ نقول: لأن غيرها ممنوع، فليس له أن يتبرع بشيء من مال الشركة، وليس له أن يعتق إن كان فيه يريد أن يشتري ويعتق كذلك، وليس له أيضًا أن يتبرع بالهبات ونحوها، وليس له أيضًا أن يبرأ أيضًا، فإذا كان على الشركة دين فلا بد أن يأخذه أو يطالب به، وليس له أن يبرئ ويعفُ.

إذًا المقصود من هذا كله، أن له ما فيه حظ للشركة، وكل هذه الأمور السابقة وهو الأخذ والشراء وما في معناها، إذا لم يكن فيها حظ للشركة فإنه ممنوع، لأن هذه التصرفات مبنية على المصلحة.

قال: « **فصل الثاني المضاربة**».

نعم بدأ المصنف رحمة الله عليه بالحديث عن النوع الثاني من أنواع الشركات، وهي المضاربة.

سميت هذه الشركة بالمضاربة من باب الضرب في الأرض، فكأن المرء يضرب في الأرض، فأحدهم يضرب في الأرض بعمله {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل:٢٠]، فأحدهم يضرب في الأرض بعمله، والثاني يضرب في الأرض بماله.

فكأن فيه أفعال المشاركة، وسمي المضاربة لأنه من صور المشاركة، بعض العلماء يسمي هذا العقد بالقِراض، وهي لغة الحجازيين، فإن الحجازيين يسمون هذا العقد بالقِراض.

وفقهاؤنا إنما تركوا تسميته بالقراض للمضاربة، وهي لغة الكوفيين، قالوا: لأن القراض قد يجعل بعض الطلبة يلتبس عنده بالقرض، مثل عندهم في باب السلم، تركوا التعبير بالسلف، لكي لا يظن بعض الناس أن السلف هنا هو السلف الذي بمعنى القرض.

فمن باب التنويع بالأسماء نبهوا على ذلك، وإلا فإنه لو سميتها قراضًا وهي موجودة في بعض الكتب الفقهاء قراض، أو تسميها مضاربة، المعنى فيهما واحد.

والمضاربة، لا يوجد حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها، حتى قال ابن حزم، ما من مسألة من المسائل إلا ووجدت فيها آية أو حديثًا، إلا القراض والمضاربة -القراض هو المضاربة-، ولكن قد أجمع العلماء على العمل بالمضاربة، أجمع العلماء عليها، ونقل ذلك عن عدد من الخلفاء الراشدين، كعمر -رضي الله عنه-وعلي وعثمان -رضي الله عن الجميع-.

وهذا يدلنا على مسألة مهمة جدًا لطالب العلم يجب أن يُعنى بها، وهو أن الشرع ما ترك لنا صغيرة ولا كبيرة إلا بينها لنا، إما بمنطوق الشارع، أو بالقواعد الكلية التي دل عليها النص الشارع من الكتاب والسنة.

.....

ولو أردت أن تبحث في كل مسألة عن دليل بعينه، ينص على الجواب، لما وجدت في بعض المسائل ذلك، وهذا كلام ابن حزم وهو المعنيين بالنقل والأثر، قال: لم أجد دليلًا، وقد صدق لا يوجد نص صريح، وإن كان بعض أهل العلم قول: الدليل عليها الإجماع الذي السنة التقريرية، يدل عليه السنة التقريرية، لأنه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- عُرف عن مشركي قريش أنهم ضاربون، مشهور هذا معروف من تجارة العرب المضاربة هذه كل الناس يفعلونها، فأقرهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكانت من باب السنة التقريرية ولم يأتي ما ينهى عنها.

إذًا بإجماع أهل العلم أن المضاربة جائزة، أي عقد شركة المضاربة.

بدأ المصنف يعرف المضاربة، قبل أن ننتقل للمضاربة، أرجع للقاعدة الأولى، قلنا:

الشركة بين اثنين فأكثر تكون في ثلاثة أشياء، وهي المال، أنت عدها علي يا شيخ، أريد شيخًا آخر.

المال، والعمل، والذمة، قلنا: إن شركة العنان من كلا الشريكين مال وعمل، في شركة المضاربة من أحد الشريكين مال، ومن الآخر مضاربة، ومن الآخر عمل، إذً هي شركة من أحدهما مال ومن الثانية عمل.

طيب انظروا معي، لو كان من أحدهما مال فقط، ومن أحدهما مال وعمل، ماذا نسميها؟ الذي يستطيع أن يأتي بها فسأعطيه جائزة عظيمة، هذه يعني مهمة جدًا، أعيد، قلنا: إن المضاربة ما هي؟ أن يوجد المال من أحدهما، والعمل من الآخر، طيب لو كان المال منهما معًا، والعمل من أحدهما، نفس المعنى بصيغة أخرى، من أحدهما مال ومن أحدهما مال وعمل، فماذا نسمي هذا العقد؟

أحسنت وجزاك الله خيرًا وبارك الله فيك، هذه دعوة أرجو أن تكون تفي بالغرض وزيادة، هذا العقد نسميه، عقد شركة عنان ومضاربة معًا، حيث كان المال منهما جميعًا، والعمل من أحدهما، هذه ليست من الخمسة لكن تعود من الخمس.

وذكرت لكم أن الشيخ شمس الدين الزركشي رحمة الله عليه ذكر: أنه قد يتولد من هذه الصور الخمس أو الأنواع الخمس عشرات الصور، بل قال ما لا يحصى فيما أذكر من كلامه.

بدأ يتكلم المصنف رحمة الله عليه، على معنى شركة المضاربة فقال ماذا؟ أن يدفع من ماله، من ماله هو، إلى إنسان ليتجر به، إذًا المال من الأول، والثاني لا بد أن يكون منه العمل.

وقوله: من ماله لا بد أن يكون نقدًا كما سبق أو سيأتي إن شاء الله في كلام المصنف.

قال: «**ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان**»، نفس الكلام السابق، لا يلزم أن يكون على عدد الرؤوس يعني خمسين وخمسين بالمائة، وإنما يكون بحسب ما يتفقان عليه.

قال: «**وشروطها ثلاثة**».

نفس الكلام في السابق، الشروط ما المراد بها.

قال: « **أحدها أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين** ».

نعم هذا مثل الكلام السابق نقول: إن شركة المضاربة لا بد أن يكون رأس المال فيها نقدًا، وقول المصنف: «**من النقدين المضروبين**» هذا باعتبار الزمان الأول، حيث لم يكن هناك من الأثمان ما تقوم به السلع إلا الدراهم والدنانير فقط، دون ما عداه، هي التي تقوم العروض والسلع.

ولذلك قلت لكم أن العلماء الأوائل يرون أن العلة فيها قاصرة، ولا يعرفون شيئًا تتعدى له، حتى الفلوس يرون أن الفلوس ليست ثمنية لأنها متعلقة بزمان دون آخر، أو في بلد دون آخر، الفلوس يعنون بها التي من نحاس.

وأما في زماننا فيجب أن نقول: إنها تكون رأس المال من الأثمان، كل ما كان ثمنًا تقوم به السلع يجب أن يكون منه.

الثاني أن يكون معينا معلوما ولا يتعبر قبضه بالمجلس ولا القبول .....

نعم، قال الشرط «**الثاني أن يكون معينا معلوما**»، اسم يكون هنا هو مال الشركة، وأما الشريك فهو قطعًا معين، وهو العامل.

فيجب أن يكون معينًا معلومًا أي معلوم القدر والجنس ونحو ذلك.

قال المصنف: «**ولا يتعبر قبضه بالمجلس**»، فلا يصح ما يلزم التقابض، فقد يكون يبقى المال في يد صاحبه، ولكنه يحيل عليه، كأن يأتي العامل فيشتري سلعًا ليتاجر بها، وإذا اشترى شيئًا قال: اذهب وخذ الثمن من فلان فما يلزم التقابض، لا يلزم أن يكون العام (٤٧:١٥)، لأن بعض الناس له غرض أن لا يكون العام به (٤٧:٢٣)، يريد منك العمل فقط وأنا الذي بيدي المحاسبة، فقد يكون المال بيد صاحبه الأصلي، إذًا لا يعتبر التقابض في المجلس.

قال: «**ولا القبول**»، معنى قوله: ولا القبول، أي: ولا يلزم التصريح بقبول العامل، هذا معنى قوله القبول، ليس معناه مطلق القبول، بل القبول شرط، لأن هذا من العقود الثنائية، إذا العقود نوعان: عقود أحادية لا يلزم فيها مقابلة إيجاب بقبول، وهنا مثل عقد الوكالة، عقد الكفالة وتقدم، والطلاق.

وهناك عقود ثنائية، ومنها هذا العقد، وهو عقد الشركة، فقول المصنف: «**ولاالقبول**» أي ولا يلزم التصريح بالقبول، بدليل أن العامل إذا قال له رجل: اتجر بمالي، فأخذه وبدأ يعمل به، خلاص إذًا هذا العمل الفعل هو بمثابة القبول، فلا يلزم التصريح، لأن العقود أنواع، بعضها يشترط التصريح بالقول، ولا يكفي فيه الفعل، وبعضها أشد من ذلك، لا بد أن يكون التصريح بالقول بلفظ معين، دون ما عداه، مثل عقد النكاح، فإنه لا ينعقد إلا بالألفاظ الصريح، ولا ينعقد بغيرها أبدًا، بل العلماء يقولون: ولا ينعقد حتى بغير العربية مم يحسنها وسيأتينا إن شاء الله.

الثالث أن يشترط للعامل جزءا معلوما من الربح فإن فقد شرط فهي فاسدة ويكون للعامل أجرة مثله وما حصل من خسارة أو ربح فللمالك .....

قال: الثالث مثل السابق، أنه لا بد « **أن يشترط للعامل جزءا معلوما من الربح**»، أو العكس أن يشترط برأس المال برب المال الجزء، لأنه إذا اشترط لأحدهما جزء فللباقي الجزء الثاني، لكن المصنف نص على العامل فقط، ولم ينص على رأس المال صاحب رأس المال لماذا؟ لأن صاحب رأس المال قد يكون أكثر من شخص، كأن يكون خمسة لهم مال، فالعبرة بالنص على ربح صاحب العمل، والباقي يقسم بين مالك المال، على حسب رؤوسهم، عفوًا على حسب ملكه، لأنه شركة في شركة أملاك، فيقسم بينهم على حسب ملكه، ولذلك نص هو على العام لأنه هو المقصود.

يقول الشيخ: «**فإن فقد شرط**» من هذه الشروط المتقدمة «**فهي**» شركة «**فاسدة**» معنى كلمة فاسدة، أي: تنقلب إلى عقد آخر، تنقلب إلى ماذا؟ قالوا: تنقلب إلى عقد إجارة، تصبح عقد إجارة.

ولذلك يقول: «**ويكون للعامل أجرة مثله**»، فما يأخذ مثله من العمال يأخذه، سواء ربحت الشركة المضاربة أو القراض أو خسرت لا ننظر في جميع الأحوال هذا العامل يصبح أجيرًا، وليست جعالة وإنما هي أجرة، هذا معنى قول المصنف «**ويكون للعامل أجرة مثله**».

المسألة الثانية، وهي من المسائل المهمة، وبعض العلماء يعتبرها شرطًا في الشركة، يقول الشيخ هنا: «**وما حصل من خسارة أو ربح فللمالك**»، معنى هذا الشرط يقول، أو معنى هذا الكلام يقول الشيخ، طبعًا هو ساقها في سياق قلب العقد، يقول الشيخ: إذا فسدت الشركة فإن العامل يكون أجيرًا، وكل الربح يكون لصاحب المال، وإن كانت خسارة فعلى صاحب المال وحده ولا يتحمل العامل منه شيئًا، هذا إذا قلبناه إلى عقد إجارة، وكذلك أيضًا إذا كانت عقد شركة صحيح مضاربة، فالربح بينهما على ما اتفقا عليه، والخسارة على رب المال وحده.

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فإن فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم ولا نفقة للعامل إلا بشرط فإن شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة .....

ولذلك إذا أردت أن تشارك مع امرئ آخر فلا بد من العناية بأمرين: أن لا يضمن لك رأس المال، وأن لا يضمن لك الربح، هذان الشرطان مهمان، لأنه إن ضمن لك رأس المال فالعقد عقد باطل ابتداءًا، وليس فاسدًا فهو باطل، وإن ضمن لك الربح فكذلك يكون باطلًا، ففي الحالتين يكون باطلًا، لا يجوز ضمان رأس المال ولا الربح.

بدأ المصنف يتكلم عن بعض تصرفات العامل نري عليها بسرعة.

يقول الشيخ: «**وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال**» يعني على المالك، لأن العبرة، لأن المال هذا وما شُري به ملك لرب المال، صاحب المال، فلو اشترى منه ما يعتق عليه، وما المراد به ما جاء في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**ما جاء في ذا رحم محرم**»، وفي لفظ «**ذا رحم مَحْرَم**»، هما لفظان للحديث «**مَحْرَمٍ**»، و«**مُحَرّمٍ فقد عُتق عليه**».

فكل من اشترى ذا رحم محرم أو محرم فإنه يعتق عليه، كما جاء في الحديث.

قال: فلو اشترى من يعتق عليه، فإن فعل عتق، لأنه أصبح ملكًا لرب المال، وضمن العامل ثمنه، ولو لم يعلم، ولو لم يكن عالمًا أنه من ذوي رحمه، هذا رأي المصنف رحمة الله عليه.

واختار بعض المحققين أنه لا يضمن إن لم يكُ عالمًا، لأنه مبني على قاعدة عند فقهائنا أن المرء لا يضمن، أن الأمين لا يضمن إذا كان جاهلًا بالحال.

قال: « **ولا نفقة للعامل إلا بشرط فإن شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة** ».

أريد أن تنتبهوا معي في هذه المسألة، لأني سأذكر المسألة الأولى خارج كلام المصنف، والثاني كلام المصنف.

.....

شوفوا العامل في شركة المضاربة ما الذي يستفيده؟ ما هو الربح الذي سيأخذه؟ الناتج عند الانتهاء إذا وجد ربح أخذه، هل يجوز له أن يأخذ شيئًا غير الربح الذي يتحقق إن ربحت التجارة أم لا؟

نقول: ما يأخذه أمران: إما نفقة، وإما أجرة، ماشيين معي أو أعيد المسألة مرة أخرى؟ أنت أقرب واحد لي ماشي معي؟ ماشي.

إذًا العامل الذي يأخذه غير الربح الذي يتحقق في نهاية الشركة وماذا؟ إما نفقة وإما أجرة، نبدأ أول في النفقة لأنها شرحها المصنف، ثم سأذكر لكم أجرة، لأن فيها كلام طويل وهو المهم.

فأما النفقة، فالفقهاء يقولون: الأصل أن ليس له نفقة، لا يأخذها إلا إذا اشترطها، ولهذا قال: ولا نفقة للعامل إلا بشرط، إذا اشترطها جاز.

لماذا قالوا: يجوز للعامل أن يأخذ نفقته إذا اشترطها؟ قالوا: لأن النفقة لأن العامل إذا عمل وسافر فإنه يحتاج أن ينفق على نفسه، وهذه النفقة لمصلحة الشركة، شوف النفقة لمصلحة الشركة، النفقة لمصلحة الشركة، فلما كانت كذلك فالنفقة حينئذ يمكن أن يلزم بها رب المال، وقد تكون هذه النفقة يتحملها الشخص بعرفه وعادته، ولذلك لا نقول بلزومها.

ولذلك نقول: إنها لما كانت في مصلحة الشركة جاز أخذها إذا كانت بشرط، ولذلك قال ولا نفقة للعامل إلا بشرط.

طيب كم مقدارها؟ قال: إن شرطت مطلقة، لم يحدد مقدارها، شرطت مطلقة غير محددة، واختلفا لم يتفقا على مبلغ معين أو قدر معين، قالا: فله نفقة مثله عرفًا من طعام أو كسوة، ما هي نفقة مثله يعطاها، من طعام أو كسوة، وأما المسكن فلا، لأن الأصل ليس داخلًا فيه، المسكن داخل في نفقة الزوجة والقرابات، مفهوم ذلك أنه إذا اشترطها معينة فهو كذلك.

.....

الأمر الثاني وهذا هو المهم عندنا، لأن الثاني هو الذي يقع فيه الناس كثيرًا، هل يجوز للعامل في شركة المضاربة أن يشترط أجرة أم لا؟ أن يشترط نفقة يجوز ولا لا؟ يجوز وقلناها قبل قليل، هل يجوز له أن يشترط أجرة أم لا؟

نبدأ بالصورة، كيف صورة ذلك؟

رجل شارك آخر منه العمل والثاني منه المال، قال العامل، لي ٥٠٪ بالمائة من الربح إذا خرجت، هي الآن مضبوطة، ولي راتب شهري قدره ١٠٠٠ في كل شهر، فجمع بين أجرة وربح، وربح شركة، هل يجوز ذلك أم لا؟

المشهور عند فقهائنا عند المتأخرين، أنه لا يجوز الجمع بينهما، لماذا؟ لأسباب منها ما رأوا في تفسير قول النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما نهى عن بيعتين في بيعة، قالوا: فهذا العقد يكون شاملًا لعقدين، في عقد إجارة، وعقد شركة، وحينئذ يدخل في عموم النهي عن بيعتين وبيعة، وفسروه بأن معناه دخول عقدين في عقد.

أيضًا قالوا: لأن هذين العقدين بينهما اختلاف في الحقيقة، ولا يجمع بين العقود التي فيها معنى اختلاف الحقيقة، لأن الإجارة عقد لازم، والشركة عقد جائز، ولا يجمع بين الجائز واللام، هذه قاعدة.

ولذلك الذين يقولون عقد الإجارة الذي يؤول إلى التملك، أو مع الوعد بالتملك جمع بين ايش؟ عقد جائز ولازم، وهذا فيه إشكال فقهي.

القول الثاني، وهي رواية الثانية عن الإمام أحمد، وقول المحققين من أصحابه، أنه يجوز أن يشترط العامل في عقد المضاربة، أو الذي يسمى قراضًا عند علماء الحجاز، يجوز أن يشترط أجرة.

والدليل؟ قالوا: بأنه لم يرد حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في النهي عن عقدين في عقد، وأما حديث بيعتين في بيعة، فالمراد به بيع العينة، بعتك على أن تبيعيني، بعتك بنسيء على أن تبيعني بثمن حال، أو عكسه، بعتك حالًا على أن تبيعني بثمن نسيئة هنا عين معكوسة.

وأما كونه جمع عقدين، فنقول: لا بل هما عقدان منفصلان، أليس يجوز للشركاء أن يوظفوا عاملًا عندهم ثالث بأجرة، فكأن هذا العامل عمل عملًا فأخذ عليه أجرة، وعمل عملًا آخر أخذ عليه الربح.

ونحن نقول وفقهاؤنا يقولون: بل هم أوسع الفقهاء في مبدأ تفريق الصفقة، وهذا قد يندرج فيه وهو داخل في مبدأ التبعيض، والتبعيض من دقيق الفقه، حتى قال بعض أهل العلم ومنهم ابن القيم: أن من عرف متى يكون تبعيض الأحكام فإنه يكون قد حاز من الفقه شيئًا كثيرًا.

أريدك أن تعلم أنه فيه قولان في اشتراط أجرة للعامل، أما اشتراط النفقة فيجوز، لأن النفقة من مصلحة الشركة.

قال: « **ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك لا الأخذ منه بلا إذنه**».

هنا بدأ يتلك المصنف رحمة الله عليه، عن مسألة تتعلق بمتى يملك العامل وصاحب المال الربح؟ متى يملكونه؟

انظروا معي عندنا ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: المال قبل ظهور الربح.

والدرجة الثانية: بعد ظهور الربح وقبل القسمة.

والدرجة الثالثة: بعد القسمة.

.....

ثلاثة درجات، نبدأ بالدرجة الأولى، أو المرحلة الأولى إن شئت: المال قبل ظهور الربح، فإنه ملك لصاحب المال، ولذلك لا يجوز للعامل أن يأخذ منه شيئًا، لأنه ملكه، ولو سرق منه قطعت يده، لأن ما ظهر الربح بعد، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يكون قد ظهر الربح، ولكنه لم يقسم، فالربح هذا وهو جزء من المال أصبح، هو ملك للشركاء، المال قدره مائة، وربحوا فيه عشرة وكل واحد منهم له النصف، فحينئذ للعامل ٥ ولرب المال ٥، ولكن ملكه هذا غير مستقر، مالك ملك غير مستقر.

معنى كونه مالك غير مستقر، أنه لا يجب عليه أن يزكيه، في مسألة الرهن لا يجوز أن يرهنه، وفي المسائل المتعلقة بالمال المستقر لا تثبت عليه.

المرحلة الثالثة: إذا قُسم الربح قبل ظهوره، ما يقسم إلا بعد الظهور، فحينئذ يكون ملك كل واحد من الشريكين، على الربح ملكًا مستقرًا، فحينئذ يبدأ يجب زكاة المال من حين ذلك الوقت.

إذًا اعرف متى يكون ملك الواحد من شركة المال، نأخذ كلام المصنف، يقول الشيخ: « **ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة**»، من باب أولى أنه يملك بعد القسمة؟ لكن بعد القسمة يكون ملك مستقرًا، وقبل القسمة غير مستقر.

قال: «**كالمالك**» أي أن المالك مثله، يملك الربح بعد الظهور ملكًا غير مستقر وبعده مستقر، فائدة ذلك: أن الرجل إذا كان عنده مائة ألف وضارب بها أعطاه رجل يتاجر بها، وتمت سنة عنده، فقال: ربح المال هذا مائة، بعد ما كان ألف أصبح ألف ومائة، هل يزكي المائة؟ نقول: لا لا يزكيها، لأن الملك غير مستقر على ايش؟ على الربح، لم يستقر بعد، هذا معنى قوله: أنه مستقر، وسبق معنا في باب الزكاة.

قال: « **لا الأخذ منه بلا إذنه** »، فلا يجوز له أن يأخذ إلا بالإذن، لا قبل الظهور ولا بعده، لكن لا بد أن يكون الأخذ بعد القسمة، لكنه ملك وله شبه ملك بعدئذ وترتب على شبهة الملك أحكام.

وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه قومه ودفع للعامل حصته وإن لم يرض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال وفي الربح وعدمه ...

يقول: «**وحيث فسخت**» فسخت عقد الشركة، متى يفسخ عقد الشركة؟ بإرادة كل واحد من الطرفين، كما سبق معنا وذكرنا القيد الذي أورده بعض أهل العلم.

أو فسخت بموت واحد من المتعاقدين، لأنا ذكرنا في أول الدرس اليوم، أن العقود الجائزة تنفسخ وتبطل بالموت وبإرادة كل واحد من الطرفين على سبيل الانفراد، وإن لم يرضى الطرف الآخر، قال: «**وحيث فسخت والمال عرض**»، يعني: أنه قد شريت به سلع.

اثنان تشاركا أحدهم منه ألف والآخر منه العمل، ثم بعد ذلك اشترى العامل بهذا الألف كتبًا ليبيعها، ثم جاء أحد أسباب الفسخ التي تقدم ذكرها، فانفسخت، فنظروا فإذا بالكتب باقية، لم يبقى من رأس المال إلا الكتب، ما الحكم حينئذ؟ ما تسلم الكتب رأس المال، وإنما قال: «**والمال عرض فرضي ربه بأخذه**»، قال: أريد الكتب بدل من أخذ المال، «**قومه ودفع للعامل حصته**»، يقومه كم يعادل؟ إن عادل أكثر من ألف هذه الكتب، فيجب عليه أن يعطيه الحصة من الربح، وإن كانت دون ذلك فإنه ليس للعامل شيء لأنه لا ربح فيه.

قال: «**وإن لم يرض**»، أي: لم يرضى بأخذه، فعلى العامل بيعه، لأن هذا من تابع العمل، العامل هو الذي اشتراه وعليه مؤنة البيع، أو عليه فعل البيع، لا يقول: أريد أجرة، بل هو من باب التابع، لأن التابع تابع، فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه، ثم بعد ذلك يقتسمان بحسب القسمة الشرعية.

قال: « **والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال وفي الربح وعدمه**» .

نعم بدأ يتكلم المصنف عن الخصومة بين العامل وبين رب المال، أي مالك المال.

فقال: «**والعامل أمين**» معنى قوله: أمين، أي أن يده يد أمانة، وحينئذ فمن حيث التفريط لا يضمن إذا تلفت العين إلا بتفريط أو تعدٍ دون ما عداه.

وفي الهلاك والخسران حتى لو أقر بالربح ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل ....

الأمر الثاني أن القول قوله، دائمًا الأمين القول قوله، سواء كانت يده على العين أو في التصرف، كما ذكرت لكم قبل قليل، بدأ يبني على كون العامل أمينًا عدد من المسائل، فقال: **«يصدق بيمينه في قدر رأس المال»**.

لماذا قال: يصدق؟ لأنه أمين، فالقول قوله ما لم تكن هناك بينة كما سبق معنا في الوكيل، ما لم تكن هناك بينة، وقوله: **«يصدق بيمينه»**، لأنه الأموال القول الأمين بيمينه، لأنها أموال، وأما غير الأموال فلا يمين، كالأنكحة والجنايات.

قال: **«فيقدر رأس المال»**، لأنه مؤتمن عليه، هل هو اختلف رب المال، أعطيتك ألفًا أو رأس المال ألف، والعامل يقول بل رأس المال خمسمائة فالقول قول العامل.

قال: **«وفي الربح وعدمه»**، صاحب المال يقول: ربحت، أو ربحت كذا، والعامل يقول لم أربح، بل خسرت، أو ربحت أقل مم ذكرت، فالقول قول العامل، قال: **«وفي الهلاك»**، أي في هلاك العين، لأن يده يد أمانة كما تقدم معنا.

«والخسران»، أي: وخسران العين، هناك ربح وعدمه أي: عدم الربح، وهنا الخسران أي خسران العين.

طبعًا وكل ما سبق إذا لم تكن هناك بينة، كما ذكرت لكم عبارة الفقهاء إذا قالوا القول قول فلان، فإنه حينئذ القول قول بلا بينة، حيث لا بينة، قالوا: حتى ولو أقروا بالربح، أي: لو أن العامل قبل فترة أقر أنه ربح ثم بعد ذلك ادعى الخسران فالقول قوله.

قال: **« ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل »**، العبرة بنسبة الربح التي تكون للعامل، القول قول المالك، لأنه هو المتلفظ به، وهو المنشئ له، ولأن العبرة بإنشائه هو ابتداء، فالقول قوله فيها، طبعًا ما لم تكون هناك بينة فيصار إليها.

قال: «**فصل**».

بدأ المصنف في هذا الفصل بذكر باقي أنواع الشركات، وأنواع الشركات لأنها أقل نزاعًا ووقوعًا بين الناس، أغلب وقوع الشركات بين الناس، إما أن تكون عنانًا أو مضاربة، والشركات الأخرى قليلة، ولذلك فإن المصنف دمجها في فصل واحد.

قال: «**الثالث شركة الوجوه**».

نعم شركة الوجوه، سميت بشركة الوجوه، وتسمى بشركة الذمم، لأن العاملين فيهما أو الشريكين فيهما، يعملون في ذمتهما أو بوجوههما، ذكرت في أول الدرس، وأكررها مرة أخرى، أن الناس يشتركون في كم؟ ثلاثة أحسنت، في ثلاثة أشياء، إما في المال أو في العمل أو في الذمة، تكلمنا عن شركة الأملاك، وعن العنان وعن المضاربة، وعن العنان والمضاربة، وهذا النوع الرابع أو الثالث، وهو شركة الوجوه.

شركة الوجوه، هو أن يشترك اثنان في أمرين، في الذمة والعمل، فكلاهما يبذل ذمة ويبذل عملًا، إذًا يعملان اثنين شيئين معًا، ولا نقول إن الشركة بينهما فقط في الذمة.

نعم بعض العلماء يقول: شركة الذمم من باب الإيجاز لأنها الأظهر، لأن الشركة في العمل تسمى شركة الأبدان، وستأتي، وقد قلت لكم أن ابن فرحون المالكي والموفق ابن قدامة قبله، حكيا اتفاق أهل العلم على أن الذمة لا يجوز أخذ الأجرة عليها، ولا الشركة، لا يجوز أخذ العوض عليها مطلقًا، لا بشركة شراكة ولا بعوض، بل لا بد أن تكون مع غيرها من باب التبع.

من صور باب التبع هنا وهي شركة الوجوه حيث تشاركا بالعمل والذمة معًا، كيف يكون ذلك، نعم يذكرها المصنف بعد قليل.

وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمهما ويكون المالك والربح كما شرطا.....

يقول الشيخ: **«أن يشترك اثنان»** أو أكثر **«لا مال لهما»** لم يكن لهما مال حاضر يعرف قدره، لا يعرف قدر المال الذي اشتركا فيه، **«في ربح ما يشتريان من الناس في ذمهما»**.

صورة ذلك:

يأتي اثنان ويقولان نحن سنتشارك في الشراء، أنا وأنت يكون لنا اسم واحد، وسنشتري أنت في يمين السوق وأنا في يساره، ثم إذا اشتريت فلا تشتري بثمن، لأنه لا مال عندنا، ليس عندنا نقد، وإنما نشتري في الذمة، على أن نسدد في نهاية اليوم، أو أن نسدد بعد شهر أو بعد شهرين.

إذًا هنا العمل ما هو؟ أنهما يقومان بالشراء ويقومان بالبيع بأبدانهما، والذمة أين هي، لا يوجد مال، لكن فيها ذمة وهو الدين، فكلاهما يشتري في ذمته وذمة شريكه معًا، فعندما أكون أنا وأنت في الشركة فآتي أنا وأشتري الكتاب بعشرة إلى نهاية اليوم، تكون هذه العشرة في ذمتي وذمتك معًا، يلزمني خمسة ويلزمك خمسة.

فحينئذ إذا لم نأتي بثمنها في نهاية اليوم فيباع ما نملك من العروض لكي نسدد به هذا الثمن، إذًا تكون في الذمة، ليس في المال، الدين الذي في الذمة، هذا معنى قوله: **«لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمهما»**، لأن الذمة معناه أنه ليس بمقبوض وإنما يكون قد يكون مؤجلًا أو في ذمة قريبة، حالًا قريبًا مثل نهاية السوق أو يشتري من رجل سلعة ثم مباشرة يدخلها المزاد ويدفعها بعدها بقليل، وهذا كثير.

قال: **«ويكون المالك والربح كما شرطا»**، الملك للعين التي اشتروها، والربح لم يتحصل من بيع هذه العين التي اشتروها، كما شرطا، أي كما شرطا بينهما النصف الثلث والثلثان، الربع وثلاثة أرباع.

قال: «**والخسارة على قدر الملك**» أي على قدر ما اتفقا عليه من الملك، اتفق على الملك قبل قليل فكذلك الخسارة عليه، كيف تصور الخسارة؟ لو أن اثنين اشتركا شركة وجوه في شراء سلعة، اتفق اثنان على أننا نشتري هذا الكتاب لأننا نعلم أنه رائج، واشتريناه بألف، واتفقنا على أن الربح بيننا خمسين، قلنا خمسين، إذًا الملك خمسين والربح خمسون، خمسون بالمائة، وكذلك الخسارة تكون على نسبة الملك، فلما بعناه، اشترينا بكم قلت؟ بألف، اشترينا بألف؟ فلما بعنا إذا بهذا الكتاب أو هذه السلعة قد كسدت، فأصبحت بمائة، إذًا يقضى من الدين مائة ويبقى كم؟ تسعمائة، منين تدفع التسعمائة؟ في ذمتك ٤٥٠ وفي ذمتي ٤٥٠.

فلو أنا بعت سددت الدين الذي في ذمتي، برئت وتبقى التي في ذمتك، ويبقى الأحكام متعلقة ذكرناها في باب الحجر، أنه يباع ماله أو يحكم بإعساره ولا مطالبة عليه.

نكون بذلك قد أنهينا النوع الثالث من أنواع الشركات، وبعد الصلاة إن شاء الله نكمل باب الشركة، وما يتبعها من الأبواب وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، والله أعلم.

قال: «**الرابع شركة الأبدان**».

فهذا هو النوع الرابع من أنواع الشركات وهي التي تسمى بشركة الأبدان.

وشركة الأبدان وردت في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- مع صاحبه عندما اشتركا في أخذ السلم، فأقرهما النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وجماهير أهل العلم على مشروعية هذا النوع من الشركات، وهو الذي دلت عليه السنة، ولا شك في جوازه، وأعيد الكلام الذي قلته قبل الصلاة.

فذكرت لكم قبل الصلاة أن الشراكة التي تكون بين المتشاركين أصولها في ثلاثة أشياء، إما أن تكون في المال وإما أن تكون في العمل، وإما أن تكون في الذمة، وشركة الأبدان هي متعلقة بالعمل، فكل واحد من الشريكين أو أكثر يبذل عملًا.

وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح كالاحتشاش .....

إذًا تعلقها في الأصل بالعمل، وليست متعلقة بغيره لا بالذمة ولا بغيره، وسيأتي في كلام المصنف ما يدل على ذلك.

يقول الشيخ رحمة الله عليه: إن شركة الأبدان هو « **أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح** » بمعنى أنهم يعملون عملًا بأبدانهما، فيتملكون شيئًا من المباحات، المراد بالمباح هو كل ما كان منفكًا عن الملك أو الاختصاص، وأما ما كان مملوكًا للغير فلا يسمى مباحًا، وإنما يسمى مملوكًا، المباحات ما هي؟

ضرب المصنف بأمثلة لذلك، فقال: «**كالاحتشاش**» هذا الشجر أو النبات الذي يخرج في الصحراء، وترعاه الإبل هذا ليس ملكًا لأحد، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**الناس شركاء في ثلاثة الكلأ**» -وهو الحشيش، وما في معنى الحشيش كالاحتطاب الناس شركاء فيه فليس ملكًا لأحد، متى يُملك؟ إذا حازه المرء، من حين يحوزه الشخص، ويقبضه بيده، أو يجعله في حقيبته، فإنه يكون ملكًا له.

إذًا قوله: «**فيما يتملكان بأبدانهما من المباحات**» إذًا الملك أصلًا قد يكون بحيازة المباح، وعرفناه قبل قليل، وسيأتي أمثلته بعد قليل.

النوع الثاني: قد يكون الملك بسبب العقد.

والنوع الثالث: قد يكون بسبب الإرث، وثق أنه لا يوجد ملك في هذه الدنيا يخرج عن هذه الثلاثة أسباب، إما أن يكون عقدًا، أو يكون حيازة مباح أو أن يكون بالإرث.

ائتي بأي سبب من أسباب الملك لا تخرج عن هذه الثلاثة.

هنا أراد المصنف أن يبين لنا أن الناس يمكن أن يشترك اثنان في ملك المباحات الذي يمتلكون بفعلهم لا بد من فعل أقله قطف الحشيش أو قصه أو حيازته ونحو ذلك.

فلو أن اثنين خرجا إلى الصحراء لأجل أن يحتشا حشيشًا، أو أن يحتطبا حطبًا، أو ليصطادا طيرًا، أو ليخرج فقعة، والفقع هو نبات يخرج من الأرض، من باطن الأرض.

فقالوا: نعمل معًا، ثم في نهاية اليوم ما جمعناه نقتسمه بيننا بالسوية، نقول: هذا يجوز، لم ثبت من حديث ابن مسعود، وأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه، فهو من باب شركة الأبدان، لأنهما عملا ببدنهما شيئًا كان سببًا للملك المباح.

وهذا معنى قول المصنف: أن يشتركا فيما يتملكانه بأبدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، وأسباب الأمور المباحة مختلفة، أو إخراج المال، الناس شركاء في ثلاثة في الكلأ وفي الماء وفي النار.

قيل: إن معنى النار، الحطب، وقيل: إن معنى النار أي جدوة النار، فلا يجوز لمسلم إذا جاءه آخر فقال له: أعطني جزوة من نارك أن يمنعه، هذا الذي يولع به النار، ما تمنع أحد لا يجوز لك ذلك، لأن هذه من الله عز وجل أعطاها إيانا نعمة منه وإحسان.

قال: «**أويشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل**».

انظر معي، الذي في الذمة تارة يكون مالًا، فإذا كان مالًا فهو داخل في شركة الوجوه، كالقرض وما في الذمة.

والنوع الثاني: العمل، العمل هو أن يعاقد رجل آخر على عمل، هذا العمل يكون من حين التعاقد، صورة التعاقد على ذلك:

كثير من الناس يعملون في مهنة واحدة، لنقل في غسيل السيارات، فيأتي اثنان في غسيل السيارات، يقول: سنقف في هذا الموقف للسيارات، ونعمل بأبداننا، ونتقبل في ذممنا غسل السيارات، كل واحد يتقبل لا يوجد تملك، وإنما هو عمل إذا انتهى أخذت الأجرة، وإذا انتهى اليوم اقتسمنا الأجرة بيننا بالنصف.

نقول: يجوز ذلك، يجوز، ليس ملك مباح وإنما تقبل عمل للذمة، إذ الأجرة لا تستحق إلا بعد انتهاء العمل وهما قد اتفقا على الشراكة قبل البداءة في العمل فدل عليه، إذًا هذا الأمر الأول أو الأمر الثاني الذي ذكره المصنف فيما يكون من شركة الأبدان.

وتقدم معنا أن النص صريح في جوازها.

الخامس شركة المفاوضة وهي أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا .....

نعم يقول الشيخ رحمة الله عليه: النوع **«الخامس»** من أنواع الشركات **«شركة المفاوضة»**، وأشرت لكم بالأمس أن المفاوضة تنقسم إلى قسمين:

مفاوضة صحيحة، ومفاوضة باطلة.

قلنا إن التفويض في الوكالة لا يجوز، وهذا الذي يشابهه هنا من النوع الثاني من أنواع الشركات وهي شركة التفويض الباطلة، التي قال عنها الشافعي رحمة الله عليه: لا أعلم شيئًا باطلًا إن لم تكن المفاوضة باطلة.

انظروا معي: النوع الأول من أنواع المفاضلة أو شركة المفاضلة المفاضلة الصحيحة التي أورها المصنف، قال: **« وهي أن يفوض كل إلى صاحبه »** يعني أحد الشريكين ... إلى آخره **« شراء وبيعا في الذمة »**، إذًا تشاركا في ماذا؟ في الذمة.

قال: **«ومضاربة»** شاركا في العمل **« وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا »**.

ففيها مشاركة بالمال، والعمل، والذمة معًا، فإن كان المال محددًا ومعلومًا جاز، وأما إذا كان التفويض في كل شيء، فقد فوضتك بأن تبيع لي كل شيء، سواء كان المال موجودًا أو غير موجود، مكسوبًا أو لم يكتسب بعد، كما يقول لو جاءني إرث فأنا وأنت شركاء فيه، لي النصف ولك النصف، لو ملكت كسبًا نادرًا كهبة، فأنا وأنت لنا النصف بالنصف.

نقول: هذا ما يجوز، وإنما يشاركه في المال الذي يعلمونه، ولذلك يقول: **«في الذمة»** يشارك في الذمة ومضاربة على مال معين، لا بد أن يكون محددًا، وأما إذا دخل فيه غير المحدد، كالأكساب النادرة، فإنه حينئذ يعتبر المفاوضة الفاسدة الباطلة، مثل الذي يسميه بعض الناس الآن بالشيوعية.

الشيوعية هذه والملك الاجتماعي، لأن الأنظمة الآن المعاصرة نوعان: إما رأسمال يتملك المرء المال على مطلقه، وتكلمنا بالأمس أن الشرع يقول: أنك مستخلف في المال ولست مالكًا له على الإطلاق.

والنوع الثاني: الذي يقول: أنت لا تملك شيئًا، فكل شيء (١:٢٢:٥٣) حزته ولو نادرًا كإرث ومباحٍ ونحوه، فالناس شركاء لك فيه، فنقول: هذا أيضًا لا يصح ولو كان بمعاقدة.

نعم يقول الشيخ رحمة الله عليه: «**ويصح**»، قوله: «**ويصح**» أي أن هذا عقد من عقود الشركات، ولكنه ليس داخلًا في الخمسة السابقة، والآن سأذكر كلم لماذا ليس داخلًا فيه.

قال: « **ويصح دفع دابة وعبد لمن يعمل به بجزء من أجرته** »، يجوز للشخص أن يقول: إن هذه الدابة لي، اعمل عليها، في سقي أو في حرث أو في حمل، أو هذه السيارة لي استعملها في نقل بضاعة، على أن الربح الذي يخرج منها، جزء منه لي وجزء منه لك، فنكون شركاء بيننا فيه، يكون هذا يجوز.

وقد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم فعلوا ذلك، بل جاء أن في بعضهم ألحقها بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بخديجة -رضي الله عنها- فإنها فعلت ذلك.

هذا النوع من العقود لما قلنا إنه جائز، من أي صور أنواع الشركة يدخل؟

بعض الفقهاء أدخله في صورة المضاربة، وقد رد على ذلك الشيخ منصور، وقال: هذا غير صحيح، فلا يصح أن ندخلها في المضاربة، إذ المضاربة من شرطها أن يكون من رأس مال نقد، من النقد كما سبق معنا، وأن يكون معلوم رأس المال، وهنا ليس كذلك.

إذًا ما الأقرب لها؟ الأقرب أنها داخلة فيما سنذكره بعد قليل وهو المساقاة والمزارعة، فتكون داخلة بالمشاركة في المعنى العام.

قال: « **ومثله خياطة ثوب** » بجزء منه، المراد بالثوب هو القماش، يعطي شخص آخر ثلاثة أمتار، فيقول: خِط لي قميصًا والقميص يحتاج مترين، والباقي لك، نقول: يجوز.

أو خِط لي قميصًا ومتر لك، يجوز، فهو خاط له قميص من الثوب وباقي الثوب يكون له، قال: «**ونسج غزل**»، يعطيه صوفًا ويقول: انسجه لي، فإذا نسجه فلك نصفه فلك ربعه، يجوز.

وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه وبيع متاع بجزء من ربحه ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة.....

«**وحصاد زرع**» احصد الزرع، أو اقطف الثمرة ولك ربعها عشرها، أيضًا يجوز.

قال: «**ورضاع قن**»، يعني أنه يجوز أن يرضع قن بجزء منه فيملك، وهذا طبعًا عندما كان هناك ملك وهو الآن لا يوجد، التغى منذ سنين طويلة.

قال: «**واستيفاء مال بجزء مشاع منه**»، رجل عنده دين لآخر، فأتى لرجل يكون واسطة ومعقبًا، فيقول: حصل لي الدين من زيد، ولك جزء كذا منه أو مم حصلت منه، فقد يكون جزء مشاع معلومًا باعتبار الدين كاملًا، أو باعتبار ما حصله فحينئذ يكون مجهولًا.

قال: «**وبيع متاع بجزء من ربحه**» يقول: بعْ هذا المتاع بكذا، وما تحصل مما زاد عن كذا، فنصفه لك، أي بجزء من الربح، وتقدم معنا الدليل عليه قبل قليل.

قال: « **ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل أجرة مثله**».

هذه صورة أوردها المصف دقيقة، وغرض المصنف من إيراده هذه المسائل الدقيقة، لكي يجتهد طالب العلم، عند قراءته لهذه المختصرات المتون القصار ليجتهد في البحث عن الفروق بين المسائل، فالفروق بين المسائل علم لا يعرفه إلا من عرف الفروع كما قال الإسنوي، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، لكي يكون المرء في استذكاره لهذه المختصرات مستحضرًا لدقائق المختصرات التي يحتاجها عند الطوال.

يقول الشيخ: «**وإذا دفع دابة أو نحل**» منحلة عنده منحلة و«**نحوهما**» من الأشياء التي يكون لها نماء، «**لمن يقوم بهما مدة**»، معنى قوله: «**لمن يقوم بها**» يعني يحفظها، ويقوم بترتيبها، ويقوم بالعناية بها، «**مدة معلومة**».

يقول: احفظ لي هذه الغنم، أو هذه الشياه عندك، أو هذا النحل، مدة معلومة، مدة سنة، ولك ربعها، «**بجزء منهما**» قال: صح، حينئذ يصح.

وهذا لا شك فيه، وسبق معنا قبل قليل، لكن الإشكال عندنا في الزيادة.

قال: «**والنماء ملك لهما**» بمعنى لو أن الشخص عنده ألف شاة، ألف شاة كثيرة، خلنا نقول: مائة شاة، مائة شاة وأعطاها لرجل قال: احفظها هذه السنة وارعها واعتني بها، ولك ربعها، نقول: يصح.

ففي نهاية السنة، مالك الشياه الأصلي له ٧٥، وللمقابل الذي عقد معه له ٢٥، إلى هنا ما في إشكال، طيب لو نتجت هذه الشياه، فبدل من أن تكون مائة أصبحت مائة وعشرين؟ مائة وعشرين، نقول: هذا النماء يقسم بناء على اتفاقهم الأول، فلما قال: لك الربع، إذًا لك ربع النماء، فالعشرون ربعها كم؟ خمسة، فتستحق ٢٥ من رأس المال، و٥ من النماء، فتأخذ ٣٠، والباقي يأخذه صاحب رأس المال، لأن النماء تابع، والتابع تابع لأصله.

ولما كان المال لم يقسم ولم يفرز بعد، فالملك مشاع بينهم فيه، فنماؤه مشاع في الملك مثله، وهذا واضح بلا إشكال، لكن انظر الصورة الثانية، ففيها دقة.

قال: «**لا**» أي لا يجوز ولا يصح، «**إنكان**» قد اتفق معه بجزء من النماء، كأن يقول: احفظ هذه الشياه وارعها، أو هذا النحل اعتني به وكن حارسًا عليه، ولك نصف النماء، نصف النماء من نتاج الشياه، أو نصف النماء من العسل، العسل نماء، هذا يسمى نماء، يقول ما يصح، لماذا؟

قالوا: لأن النماء تابع لأصله، وهو ناتج بغير عمل، ما في عمل، مجرد حفظ يحفظه فقط، حافظ بمثابة الحارث، فليس فيه عمل، ليس هو الذي يعني كان سبب العمل والولادة، وإنما هو حافظ فقط، فحينئذ لا عمل منه، والعمل لا يستحق به النماء، النماء يكون تابعًا للأصل.

لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل أجرة مثله .....

وهذا معنى قول: «**لا إن كان بجزء من النماء كالدر**»، يعني الدر اللبن والحليب، «**والنسل والصوف والعسل وللعامل أجرة مثله**» حيث قلنا في فساد العقد.

هذا المشهور والمسألة فيها خلاف، المسألة فيها خلاف، فقد ذهب الموفق رحمة الله عليه، وتلميذه وابن أخيه الشارح وهو ظاهر في (١:٣٠:٥٣) أن ذلك يجوز، بل إن الشيخ (١:٣٠:٥٥) القيني يتوسع فيصحح.